

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة 79

يقصد بالمستحقين أفراد عائلة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المنصوص عليهم في هذه المادة ممن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق الواردة في هذا القانون:

أ- الأرملة / الأرملة.

ب- الأبناء والبنات.

ج- الوالدان.

د- المعالون من الإخوة والأخوات.

هـ- الجنين حين ولادته حياً.

المادة 80

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال فيدفع لكل مستحق نصيبه من الراتب وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاة المؤمن عليه أو من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي حدثت فيه وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال حسب مقتضى الحال.

المادة 81

أ- مع مراعاة أحكام المادة (79) من هذا القانون يصرف النصيب من الراتب للمستحقين المبينين أدناه وفقاً للشروط التالية:

1. الذكور من أولاد كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ومن كان يعيلهم من إخوته الذكور الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاث والعشرين سنة عند الوفاة ويستمر صرف النصيب لهم لحين إكمالهم هذه السن باستثناء الإبن أو الأخ المصاب بالعجز الكلي فيصرف له نصيبه إلى أن يزول ذلك العجز بقرار من المرجع الطبي على أن تتم إعادة فحصه مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

2. أرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال وبناته وأخواته العازبات والأرامل والمطلقات عند الوفاة، ويوقف نصيب أي منهن عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترملها.

3. زوج كل من المؤمن عليها أو صاحبة راتب التقاعد أو صاحبة راتب الاعتلال المتوفاة شريطة أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو راتب اعتلال زوجته المتوفاة فإذا كان ذلك الأجر أو الدخل أو الراتب التقاعدي أقل مما يستحقه من ذلك الراتب يصرف له بمقدار الفرق بينهما، ويوزع ما تبقى من الراتب على المستحقين الآخرين طبقاً للأنصبة المحددة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون دون أخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع.
4. والد ووالدة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال المتوفى.

ب- في حال وجود جنين لا يصار الى اعتباره من ضمن المستحقين الا بعد ولادته حياً.

المادة 82

لغايات تنفيذ أحكام المادة (81) من هذا القانون، ينظر في توافر شروط استحقاق النصيب لكل من المستحقين على اساس تاريخ وفاة أي من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة 83

أ- يوقف صرف النصيب المستحق من الراتب لأي من المستحقين إذا عمل بأجر أو كانت لديه مهنة تدر عليه دخلاً وكان ذلك الأجر أو الدخل يعادل ذلك النصيب أو يزيد عليه، أما إذا كان الأجر أو الدخل أقل من النصيب المستحق فيدفع له مقدار الفرق بينهما، على أن يعاد إليه كامل نصيبه في حال تركه العمل أو المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي ترك فيه العمل أو المهنة.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والد ووالدة وأرملة كل من المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.

المادة 84

تعتمد القواعد التالية للجمع بين الرواتب والأجور والأنصبة للمستحقين من عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال:

أ- الأرملة والأرمل:

1. يحق للأرملة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال أو أجرها من العمل ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.
2. يحق للأرملة الجمع بين نصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها وأبنائها.
3. يحق للأرمل الجمع بين نصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من زوجته ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من أبنائه.

ب- الأبناء والبنات:

1. يحق للأبناء المستحقين الجمع بين أنصبتهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال التي تؤول إليهم من والديهم.
2. يحق للإبنة التي تتقاضى راتباً تقاعدياً أو راتب اعتلال الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليها من والديها.
3. يحق للإبن العاجز الجمع بين راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وبين نصيبه من رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال التي تؤول إليه من والديه.
4. لا يحق للأبناء والبنات الجمع بين نصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليهم من والديهم ونصيبهم من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأخوتهم.

ج- الوالدان:

1. يحق لأي من الوالدين الجمع بين الأجر من عمل أو الدخل من مهنة أو راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له ونصيبه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليه من ابنه وابنته.
2. يحق لأي من الوالدين الجمع بين أكثر من نصيب مستحق له من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص لأكثر من إبن أو إبنة.

د- الإخوة والأخوات:

1. يعتبر الإخوة والأخوات مستحقين للنصيب في حال عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أبناء أو بنات أو والدين.
2. يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات ما يشترط لاستحقاق الأبناء والبنات بعد ثبوت الإعالة بموجب حجة إعالة صادرة من المحكمة المختصة.
3. لا يجوز الجمع بين أكثر من نصيب يؤول من الإخوة والأخوات وفي هذه الحالة يمنح المستحق النصيب الأكثر.

- هـ- على الرغم مما ورد في هذه المادة، يحق لأي من المستحقين الجمع بين الأنصبة المستحقة له بما لا يتجاوز ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال.
- و- لمجلس الوزراء بناء على تسيب المجلس إضافة أي حالة من حالات الجمع لم يرد عليها نص في هذا القانون.

المادة 85

- أ- يجوز الجمع بين أي من الرواتب المقررة بموجب أحكام هذا القانون وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال مقرر بموجب أي تشريعات أخرى.
- ب- يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب وأي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له وفق أحكام هذا القانون شريطة أن لا يزيد مجموعهما على ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال، أما إذا تجاوز احد الراتبين ثلاثة أمثال هذا الحد فيستحق الراتب الأكثر.
- ج- يجوز الجمع بين راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المستحق بمقتضى أحكام هذا القانون وتعويض الدفعة الواحدة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا لم يتم اعتماد المدة المتعلقة بذلك التعويض عند احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال.
- د- لا يجوز لصاحب راتب التقاعد المبكر الجمع بين هذا الراتب وأجره من أي عمل أو مهنة تدر عليه دخلاً، على أن يوقف صرف راتب التقاعد من بداية الشهر الذي عاد فيه للعمل أو لمزاولة المهنة، ولا تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة إلا عند إكماله سن الستين للذكر أو سن الخامسة والخمسين للأنثى أو في حال حصول الوفاة، وفي هذه الحالة يحسب راتب التقاعد وفقاً لمعامل المنفعة الوارد في الجدول رقم (5) الملحق بهذا القانون ولهذه الغاية يحدد عمر المؤمن عليه محسوباً على أساس عمره عند إستحقاقه راتب التقاعد المبكر لأول مرة مضافاً إليه مدد الاشتراك اللاحقة محسوبة بالسنوات وكسورها.
- هـ- إذا استحق المؤمن عليه راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم فيعتبر خارجاً بصورة نهائية من نطاق تطبيق أحكام هذا القانون ولا يغير من ذلك عودته إلى عمل يتقاضى عنه أجراً أو مهنة تدر عليه دخلاً.
- و- يجوز لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الجمع بين ما لا يزيد على نصف الحد الأدنى لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد مع أجره من عمل أو دخله من مهنة على أن يعاد

صرف كامل راتب الاعتلال عند تركه العمل أو المهنة بعد إضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة وفي هذه الحالة يتم منحه الزيادة المترتبة له وفق أحكام البند (2) من الفقرة (د) من المادة (67) من هذا القانون.

المادة 86

على صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال أو أي من المستحقين إخطار المؤسسة عن أي تغيير يطرأ على سبب أو شروط استحقاقه للراتب إذا كان من شأن هذا التغيير أن يؤدي إلى قطع الراتب أو وقفه أو تخفيضه وذلك خلال شهر من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الحالات تسترد المؤسسة جميع المبالغ التي حصل عليها أي منهم دون وجه حق مع الفائدة التي تحددها التعليمات التنفيذية محسوبة من بداية الشهر التالي للحصول على تلك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة.

المادة 87

أ- في حال ثبوت فقدان المؤمن عليه بصرف للمستحقين المنصوص عليهم في المادة (79) من هذا القانون مبلغ يعادل راتب تقاعد الوفاة الطبيعية في حال إكماله شروط استحقاق هذا الراتب ويوزع عليهم وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ فقدانه إلى حين ظهوره أو ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً.

ب- إذا ثبتت وفاة المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حقيقة أو حكماً فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة صحيحاً.

ج- إذا ظهر المفقود المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وأثبتت التحقيقات التي تجريها السلطات المختصة أن الفقدان كان بسبب خارج عن إرادة المفقود وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المنشأة أو المؤسسة أو أسرته بمكانه فيعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه صحيحاً، وفي غير ذلك من الحالات يعتبر ما صرف للمستحقين بموجب هذه المادة خلال مدة فقدانه ديناً عليه.

المادة 88

يعتبر مقدار راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو قيمة تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بتخصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو صرف تعويض الدفعة الواحدة.

المادة 89

- أ- يحدد الحد الأدنى لراتب التقاعد او راتب الاعتلال بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسييب المجلس ويعاد النظر في هذا الحد كل خمس سنوات.
- ب- يزداد راتب التقاعد وراتب الاعتلال عند تخصيصه بمبلغ أربعين ديناراً باستثناء راتب التقاعد المبكر الذي يخضع لهذه الزيادة عند إكمال المؤمن عليه المتقاعد سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى أو في حال حصول الوفاة.
- ج- يستثنى من احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، المؤمن عليهم الذين تمت تسوية حقوقهم التقاعدية قبل سريان أحكام هذا القانون.

المادة 90

- أ- لمقاصد هذه المادة:
1. تعني كلمة التضخم معدل النمو في اسعار سلة المستهلك للمسنين لسنة سابقة والمعتمد من الجهات الرسمية المختصة.
 2. تعني عبارة متوسط الأجور معدل الأجور الخاضعة لأحكام هذا القانون لسنة سابقة وفقاً لسجلات وقيود المؤسسة لغايات ربط الرواتب بالتضخم.
- ب- يتم ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل على أن لا تتجاوز الزيادة عشرين ديناراً حداً أعلى وذلك في شهر آذار من كل سنة.
- ج- يتم ربط الحد الأعلى للزيادة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل في شهر آذار من كل سنة.
- د- يبدأ ربط راتب التقاعد وراتب الاعتلال وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لمن أكمل سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى باستثناء راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وراتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم وراتب تقاعد الوفاة الطبيعية وراتب تقاعد الوفاة الناشئة عن اصابة العمل التي يتم ربطها بالتضخم عند استحقاق صرفها وفق أحكام هذا القانون وبغض النظر عن السن.

المادة 91

- أ- لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص للمؤمن عليه وما يلحقه من زيادات متوسط الأجر الذي أحتسب الراتب على أساسه.
- ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الراتب المخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (63) من هذا القانون.

المادة 92

- أ- على العامل إبلاغ المؤسسة بعدم قيام المنشأة بالتأمين عليه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التحاقه بالعمل، وفي هذه الحالة تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق المقررة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفق أحكام هذا القانون عن مدة لا تتجاوز سنة واحدة سابقة لتاريخ الإبلاغ في حال ثبوت حقه في الشمول في التأمين وفق أحكام هذا القانون.
- ب- إذا لم يبلغ العامل عن عدم شموله بأحكام هذا القانون على النحو الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا تلتزم المؤسسة بأداء الحقوق التأمينية له أو للمستحقين عنه إلا بصور قرار قضائي قطعي في دعوى تكون المؤسسة طرفاً فيها وبإستيفاء المؤسسة كامل المبالغ المترتبة لها عن مدة شمول العامل بأحكام هذا القانون.
- ج- 1. إذا نشأ نزاع على مدة خدمة المؤمن عليه أو أجره فتسوى حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس مدة الخدمة أو مقدار الأجر غير المتنازع عليه.
2. يعاد النظر في حقوق المؤمن عليه أو حقوق المستحقين عنه إذا صدر قرار قضائي قطعي بشأن هذا النزاع في دعوى كانت المؤسسة طرفاً فيها.
- د- تعود المؤسسة على المنشأة بجميع مبالغ الاشتراكات المستحقة والفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 93

- لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبالغ وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة.

المادة 94

- أ- للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون حق الامتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية وأجور العمال وللمؤسسة حق تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمارس المدير العام صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية بمقتضى ذلك القانون، ويجوز تقسيطها، كلها أو بعضها، وفقاً للتعليمات التنفيذية.
- ب- تعتبر المبالغ المستحقة للمؤسسة واجبة الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بوجود دفعها، ويعتبر التبليغ كافياً لغايات مباشرة المدير العام اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية دون الحاجة لإتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في القانون المذكور.
- ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس:
1. الإعفاء من كل أو بعض المديونية المترتبة على المنشأة في حال إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية.
 2. تحديد الحالات التي يعتبر فيها الدين معدوماً أو هالكاً.
- د- تتمتع المؤسسة وإيراداتها وربح استثماراتها بجميع الاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 95

- أ- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام هذا القانون بانقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء.
- ب- يسقط حق المنشأة في المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منها زيادة عما هو مقرر قانوناً بانقضاء خمس سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.
- ج- يسقط حق المؤسسة في المطالبة بالمبالغ المستحقة لها بمقتضى احكام هذا القانون بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها.

المادة 96

إذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الغير بأي صورة من الصور فيكون الشخص الذي انتقلت إليه هذه الاموال مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع صاحب العمل السابق عن تأدية جميع حقوق المؤسسة عليه، وإذا انتقلت أموال صاحب العمل إلى الورثة فتكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم في حدود ما آل من التركة إلى كل واحد منهم.

المادة 97

أ- على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، لا يجوز بيع أي منشأة أو نقل ملكيتها أو الحصول على رخصة مهن لها أو تجديدها أو شطب تسجيلها إلا بعد الحصول على شهادة براءة ذمة من المؤسسة.

ب- لا يجوز بيع أو توزيع موجودات أي منشأة جرى إعلان إفلاسها أو وضعها تحت التصفية أو التصرف بها الا بعد قيام وكيل التقليسة أو المصفي بإشعار المؤسسة بوقوع التصفية أو الإفلاس.

المادة 98

أ- للمدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي المؤسسة الحق في الدخول إلى المنشآت وأي أماكن عمل تابعة لها خلال أوقات عملها والاطلاع على جميع الوثائق بما في ذلك السجلات والدفاتر والبيانات الالكترونية التي تبيين أعداد العاملين في هذه المنشآت وأجورهم، وما يتعلق بالسيرة المرضية والوظيفية لأي منهم والحصول على نسخ منها، كما لهم حق التحقيق في أي موضوع يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه وفي أي مخالفة لأحكامه.

ب- تحقيقاً للغايات المقصودة من الفقرة (أ) من هذه المادة، تكون للمدير العام وموظفي المؤسسة صفة الضابطة العدلية، ولهم بهذه الصفة سماع اقوال أصحاب العمل والعمال وأي أشخاص ذوي علاقة، والاستعانة برجال الأمن العام وتحرير محضر بالوقائع ولا يجوز أن يطعن فيه إلا بالتزوير.

المادة 99

- أ- تتولى المؤسسة تبليغ القرارات الصادرة عنها ، ويجوز لها اجراء التبليغ بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر ، يعتمدها المجلس ، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مديلاً باسمه وتوقيعه.
- ب- تحدد التعليمات التنفيذية أسس إجراء التبليغ سواء كان التبليغ من المؤسسة أو من الشركة الخاصة.

المادة 100

- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من أدلى بسوء نية بأي بيانات غير صحيحة للحصول لنفسه أو لغيره على راتب أو تعويض بمقتضى أحكام هذا القانون دون وجه حق أو للتهرب من الوفاء بأي حق من الحقوق المقررة للمؤسسة وفق أحكام هذا القانون.
- ب- تعاقب كل منشأة مشمولة بأحكام هذا القانون بغرامة مقدارها مائتا دينار عن كل عامل لم تتم بشموله في أحكام هذا القانون.
- ج- يعاقب بغرامة مقدارها مائتا دينار كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون مما هو غير وارد بأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.
- د- لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخففة عند الحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 101

تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ والغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 102

- باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون:
- أ- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بمقتضى أحكام هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ.

ب- يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأي حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قانون أو نظام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق أحكام هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

ج- تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الأمومة بمقتضى أحكام هذا القانون التزامه بمنح الأجر للمؤمن عليها العاملة خلال إجازة الأمومة وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ إذا كانت المؤمن عليها تستحق بدل إجازة الأمومة بموجب أحكام هذا القانون.

المادة 103

أ- يحتفظ العمال بالحقوق المكتسبة لهم وفق أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات جماعية خاصة بمكافآت نهاية الخدمة إذا كانت تلك الأنظمة أو الترتيبات أو الاتفاقيات تقرر لهم حقوقاً مالية أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة بمقتضى قانون العمل، ويلتزم أصحاب العمل بان يؤدوا للعمال الذين يعملون لديهم الفروق بين تلك الحقوق المالية والاشتراكات التي يترتب عليهم دفعها للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك عند انتهاء خدماتهم.

ب- تبقى سارية المفعول أي أنظمة أو ترتيبات أو اتفاقيات تتعلق بالادخار والتوفير والتأمين الصحي للعمال قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المؤمن عليه غير الخاضع لأحكام قانون العمل وتصرف له مكافأة نهاية الخدمة كاملة.

المادة 104

إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتلال فله أو للمستحقين عنه الحق في طلب تبديل هذا الراتب بتعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (70) من هذا القانون، أو بضرب مقدار الراتب المستحق في (36) شهراً أيهما أكثر، وفي حال الوفاة يوزع مبلغ التعويض على الورثة المستحقين عنه وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القانون.

المادة 105

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز الإثبات في القضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات والمعاملات الإلكترونية والبيانات والسجلات الصادرة عن أجهزة الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة والمصدق عليها من المؤسسة.

المادة 106

على الرغم مما ورد في المادة (108) من هذا القانون، يستمر العمل بأحكام المادة (42) والفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (43) والمادة (44) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 وتعديلاته للمؤمن عليه الذي يكمل قبل حلول تاريخ 2011/1/1 شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو المؤمن عليه الذي لا تقل إشتراكاته بحلول التاريخ المذكور عن (216) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكر و(180) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للإنتى وإن إستمر مشمولاً بأحكام هذا القانون بعد التاريخ المذكور.

المادة 107

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالموظفين والمستخدمين والشؤون المالية واللوازم والعطاءات واستثمار أموال المؤسسة والشؤون الخاصة بالمؤمن عليهم العسكريين.

ب- يصدر المجلس التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 108

يلغى قانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2001 والجداول الملحقة به وما طرأ عليه من تعديل على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم إستبدال غيرها بها وفقاً لأحكامه.

المادة 109

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة 110

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2010/3/16

الجدول رقم (1) قائمة الأمراض المهنية

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
1	مرض الجمرة الخبيثة (Anthrax).	معالجة الصوف أو الشعر أو الجلود الخام وجميع الاعمال التي تستدعي الاتصال بالحيوانات المصابة بهذا المرض.
2	التسمم بالزرنيخ أو ملحقاته.	معالجة الزرنيخ أو مستحضراته أو مركباته.
3	التسمم بالاسبست.	معالجة أو تصنيع الاسبست أو المواد التي تحتوي عليه.
4	أ. التسمم بالبنزول ومشتقاته (Benzole).	معالجة البنزول أو أي من مشتقاته أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها.
	ب. التسمم بنايترو البنزين أو بارا أمينو البنزين أو مشتقاتهما (تراينترولين - ثلثين وغيرهما أو ملحقاتها).	معالجة النترولين أو أمينو البنزين أو مشتقاتهما أو القيام بأي عملية من عمليات صنعها أو تنطوي على استعمالها مع ملحقاتها.
	Nitro Benzene Para amino benzene Tri-nitroline - ethylene	
5	التسمم بكاربون البايسلفايد او ملحقاته Carbon - bisulfide.	أي عملية تنطوي على استعمال كربون البايسلفايد أو مستحضراته أو مركباته.
6	إصابة عيون عمال الزجاج بالماء الأزرق.	أي عملية من عمليات الزجاج تنطوي على التعرض لوهيج الزجاج المذاب.
7	إصابة العيون بالماء الأزرق نتيجة للتعرض لاشعة المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار.	أي عملية تنطوي عادة على التعرض للأشعة المنبعثة من المعدن المصهور أو المحمي لدرجة الاحمرار في اثناء صنع الحديد أو الفولاذ بما في ذلك إعادة تحمية الحديد أو الفولاذ وبرمه.
8	التقرح بالكروم أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال حامض الكروميك أو البايكروميت أو الامونيوم (النشادر) أو البوتاسيوم أو الصوديوم أو مستحضراتها.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
9	مرض الهواء المضغوط داكسيون (Caisson Disease).	أي عملية تجري في الهواء المضغوط.
10	مرض التهاب الجلد الناشئ عن الغبار أو السوائل التي تستخدم في الصناعة (Dermatosis).	أي عملية ينتج عنها غبار أو سوائل تسبب التهاب الجلد وتأكزمه.
11	أ. السرطان الظهاري أو تقرح الجلد الناشئ عن الزفت أو الفار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها. ب. تقرح قرنية العين الخارجي الناشئ عن الزفت أو الفار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أية مادة من هذه المواد أو رواسبها.	معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت المعدني أو البرافين أو أي منتج مركب من أي مادة من هذه المواد أو راسب من رواسبها.
12	التسمم بالفلورين.	أي عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.
13	مرض السقاوة (الرعام) (Glanders).	العناية بأي حيوان من فصيلة الخيل مصاب بمرض السقاوة ومعالجة جثة ذلك الحيوان.
14	التسمم بالرصاص أو ملحقاته.	معالجة الرصاص أو مستحضراته أو مركباته.
15	التسمم بالزئبق.	أي عملية تنطوي على استعمال الزئبق أو مستحضراته أو مركباته.
16	التسمم بالمغنيز.	معالجة المغنيز أو المواد التي تحتوي على المغنيز.
17	التسمم بالفسفور أو ملحقاته.	أي عملية تنطوي على استعمال الفسفور أو مستحضراته أو مركباته.
18	تشنج عمال التلغراف.	استعمال الآلات التلغرافية.

الرقم	وصف المرض	وصف العملية
19	التسمم بترايكلورثين او دايكلورثين او دايكلورايد الاثلين او ملحقاتها	اي عملية تجري في سياق صنع الترايكلورثين او الدايكلورثين والدايكلورايد الاثلين وتطوي على استعمال أي منها. Trichlorethene Dichloride Ethylene (Trichorethylene)
20	التسمم بالانتيومان ومضاعفاته.	إستعمال أو تداول الانتيومان أو مركباته.
21	التسمم بالكبريت.	استعمال أو تداول الكبريت.
22	التاثر بالنيكل أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقروح.	تحضير أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته.
23	التسمم بأول اكسيد الكربون.	كل عمل يستدعي التعرض لأول اكسيد الكربون.
24	التسمم بحامض السيانور.	تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته.
25	التسمم بالكور أو البروم أو مشتقاتهما.	تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو البروم أو مركباتهما.
26	الامراض والاعراض الناشئة عن الراديوم او المواد ذات النشاط الاشعاعي أو اشعة (X) اكس.	كل عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي أو اشعة (X) اكس.
27	أمراض الحميات المعدية والوبائية.	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج الحميات المعدية والامراض الوبائية ، والعمل في المختبرات الطبية والعمل في البيطرة بالنسبة للأمراض الحيوانية التي تنتقل الى الانسان (Zoonosis) .
28	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوي.	كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخللل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدة طويلة.
29	التسمم بالبتترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية.

وصف العملية	وصف المرض	الرقم
أى عملية يستنشق فيها ثانى اكسيد السيليكا.	أمراض تغبر الرئة أ. تثرب الرئة سيليكوسز (Silicosis).	30
أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السيليكا بنسبة تزيد على 5% كالعامل فى المناجم أو المحاجر أو نحت الاحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أى عمليات اخرى تستدعى التعرض نفسه.	ب. تغبر الرئة (Pneumoconiosis).	
أى عمل يستدعى التعرض لغبار الاسبستوس.	ج. تغبر الرئة بالاسبستوس اسبستوسز (Asbestosis).	
أى عمل يستدعى التعرض لغبار القطن.	د. تغبر الرئة بغبار القطن بسينوسز (Bessinosis).	

الجدول رقم (2) قائمة اصابات العمل

النسبة المئوية للمعجز		العضو او الجزء من العضو
من	إلى	شمال
الأطراف العليا (اليد والساعد العضد)		
10	15	فقد سلامة الابهام
12	18	فقد سلامة ونصف للإبهام
20	25	فقد جميع سلاميات الابهام
24	30	فقد جميع السلاميات وعظمة مشط الابهام
15	18	فقد السبابة
12	15	فقد الوسطى
8	10	فقد البنصر
6	8	فقد الخنصر
33	45	فقد الابهام والسبابة
25	35	فقد السبابة والوسطى
18	22	فقد الوسطى والبنصر
15	18	فقد الخنصر والبنصر
18	22	فقد الوسطى والخنصر
30	45	فقد الابهام والبنصر والوسطى
33	45	فقد البنصر والوسطى والسبابة
25	35	فقد الوسطى والبنصر والخنصر
27	33	فقد السبابة والخنصر والبنصر
36	45	فقد الابهام والسبابة والخنصر
36	45	فقد الابهام والسبابة والبنصر
33	45	فقد السبابة والوسطى والخنصر
33	45	فقد الابهام والبنصر والخنصر
45	55	فقد الابهام والسبابة والوسطى والبنصر

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال
		50	40
		55	45
		60	55
		65	60
15 - 5	15 - 5		
18	25		
60	70		
66 2/3	75		
66 2/3	75		
75	80		
100			
40 - 30	50 - 40		
25 - 20	35 - 25		
30	35		
15	25		
5	15		
20	30		
25	30		
40	50		
40	50		
35	40		
25	30		
40	50		
15	25		
5	15		

النسبة المئوية للعجز			العضو أو الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال
40	50		
10	12		
12	15		
20	25		
الأطراف السفلى (القدم والساق والخذ)			
	8		
	12		
	12		
	20		
	4		
	4		
	30		
	25		
	35		
	50		
	65		
	66 2/3		
	75		
	80		
	50		
	30		
	18		
	12		
	50		

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال
25			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 120 – 170
15			انكلوز الركبة تتحرك لدرجة 90 – 180
30			كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ
20			كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ
25			التهاب مفصلي ركبتي تشوهي
50			كسر غير ملتحم في الفخذ أو الساق
20			كسر مزدوج في الفخذ أو الساق بشكل (X)
20			انكلوز رسغ القدم في زاوية قائمة (أحسن وضع)
33 1/3			انكلوز رسغ القدم في زاوية 100
50			انكلوز في الكعب مع رفع القدم لأعلى
15			القدم المفترطحة نتيجة كسر العظام
15			تيبس إبهام القدم مع تعطيل حركة القدم
15			انكلوز في أصابع القدم في وضع جيد
50			صك تام جينوفالجم
25			دوالي مع تقرح

العضلات:

			أ- فقد جزء من العضلات سواء عضلة واحدة أو عدة عضلات مصحوب بالتصاق متسع مع الجلد أو ما تحته من الأنسجة.
			ب- تمزق كامل أو جزئي لعضلة واحدة.
			ج- تمزق كامل أو جزئي لوتر مصحوب بضمور العضلات:
			1. ضمور عضلات الفخذ كلها
30			2. ضمور عضلات الجزء الأمامي للفخذ
20			3. ضمور عضلات الساق جميعها
30			4. ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق
10			5. ضمور عضلات الطرف السفلي
10	15	45	6. ضمور عضلات الساعد أو العضد

النسبة المئوية للعجز		العضو او الجزء من العضو	
من	إلى	يمين	شمال
الأعصاب			
شلل نتيجة إصابة اعصاب الأطراف			
25	30	شلل العصب الزندي (إصابة العصب في مستوى المرفق)	
15	20	شلل العصب الزندي (الإصابة عند اليد)	
40	50	شلل العصب الكعبري (أصابة العصب أعلى الذراع للعضلة المثثة الرؤوس)	
55	70	شلل الثلاثة أعصاب الوسطى والزندى والكعبري	
8	10	شلل عصب تحت اللوح	
15	20	شلل العصب الدائري	
65	75	شلل تام بأعصاب الطرف العلوي	
	75	65	شلل تام بأعصاب الطرف السفلي
	30	شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي	
	30	شلل العصب الوركي المأبضي الأنسي	
	40	شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي مصحوب بألم	
	60	شلل العصب الوركي المأبضي الوحشي والأنسي	
	50	شلل العصب الفخذي	
	50	التهاب العصب الوركي التام	
	20	شلل العصب الشظوي	
الأوعية الدموية			
الأوعية الدموية ودوالي الساقين			
أ- انسداد الأوعية الدموية			
1. انسداد الشرايين وذلك إذا نجم عنه أي مما يلي:			
40	10	أ- ضمور طرف مع تيبس بالمفاصل	
		ب- إصابة احد الأعصاب	
		ج- غنغرينا بالأطراف	
		انظر حالات البتر	

العضو او الجزء من العضو		النسبة المئوية للعجز	
من	إلى	يمين	شمال
2. انسداد الأوردة وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:			
10	30		
أ- أوديميا مزمنة			
20	50		
ب- انسداد بالطرفين السفليين مع أوديميا مزمنة تؤثر على المشي والوقوف			
ب- دوالي الساقين وذلك إذا نجم عنها أي مما يلي:			
20	30		
1. قرحة متسعة			
2. أوديميا متسعة			
انظر انسداد الأوردة			

الدماغ وتغيرات الوظائف العقلية			
5	15		
فقد شعر فروة الرأس			
5	20		
فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية إتساعه أصغر من مساحة 5 سم ²			
20	40		
فقد عظمي أكبر اتساعاً من مساحة 5 سم ² وشاملاً صفيحتي العظام الداخلية والخارجية مع وجود نبضات المخ			
5	30		
إصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس مع صداع وبعض لثمة في الكلام وأعراض دماغية.			
30	100		
إصابة الدماغ مثل السابقة - ولكن مع بعض نقص في القوى العقلية قد تصل إلى حد الجنون العام			
30	60		
نوبات سريعة متعددة			
20	30		
نوبات سريعة قليلة أو نادرة			
	70		
شلل تام بالذراع الأيمن			
	60		
شلل تام بالذراع الأيسر			
20	40		
شلل غير تام بالذراع الأيمن			
15	30		
شلل غير تام بالذراع الأيسر			
20	40		
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي			
70	100		
شلل نصفي عام مصحوب بتوتر العضلات			
10	60		
شلل نصفي غير تام أو غير مصحوب بتوتر العضلات			

النسبة المئوية للعجز				العضو او الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال	
20	50			شلل نصفي أيمن غير تام
20	50			شلل نصفي أيسر غير تام
60	80			أفازيا واضحة
100				أفازيا مع شلل نصفي غير تام
10	30			أفازيا بسيطة
100				نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء
10	50			ارتجاج دماغي مع دوخة
30	60			خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع
10	60			رض بالدماغ مصحوب أو غير مصحوب بكسر بالجمجمة مع دوخة وطنين وصداع

العينان

أ- ضعف في قوة الإبصار لعين واحدة حسب درجة الرؤية كما يلي:

3	6/9
6	6/12
10	6/18
15	6/24
24	6/36
28	6/60
30	فقد مطلق للإبصار
35	ب- استئصال مقلة العين أو ضمورها مع تشويه ظاهر لا يمنع من وضع عين صناعية
40	ج- استئصال مقلة العين مع أثر التثام يمنع من وضع عين صناعية
	د- الإبصار المركزي - نقص أو فقدان ميدان النظر بالعينين
	1. ضيق ميدان النظر إلى 30 درجة
صفر	أ- لعين واحدة
20	ب- لعينين

العضو او الجزء من العضو		النسبة المئوية للعجز	
من	إلى	يمين	شمال
2. ضيق ميدان النظر لأقل من 10 درجات			
	10	أ- في عين واحدة	
	80	70	ب- في عيني
هـ- إسكوتوما Scotoma مركزية حسب إتساعها			
	20	15	1. عين واحدة
	100	70	2. عيني
و- فقد النصفين المتماثلين Hemianopia في ميدان النظر مع الإحتفاظ بقوة الإبصار المركزية			
1. فقد ميدان النظر الرأسي			
	25	أ- نصف الميدان المتماثل أيمن وأيسر بالعينين	
	10	ب- فقد ميدان النظر الأنفي	
	40	ج- فقد نصف ميدان النظر الصدغي	
2. فقد ميدان النظر الأفقي			
	40	علوي	
	50	سفلي	
	10	للمربع	
	25	3. ازدواج البصر Diplopia	
ز- شلل التكيف وشلل العضلة القابضة للقرحجية			
	10	5	1. الشلل الداخلي التكيفي للعين الواحدة
	20	10	2. الشلل الداخلي التكيفي للعينين
	20	10	ح- 1. فقد العدسة في عين واحدة
	40	20	2. فقد العدستين معا
عظم الحجاج			
	70	50	أ- تلف عظام الحجاج وبعض محتوياته (مقلة العين والجيوب حولها والحفرة الأنفية) مصحوب بتشوه لا يمكن إصلاحه أو وضع عين صناعية.

العضو او الجزء من العضو		النسبة المئوية للعجز	
من	إلى	يمين	شمال
ب- الأعصاب المحركة:			
شلل عضلة أو أكثر نتج عنه ازدواج البصر		25	
ج- اعصاب الحساسية:			
التهاب بأطراف الأعصاب مع خذل أو تقلص عضلات الوجه مصحوبة بألم		15	20
د- شلل العصب التوأمي الثلاثي (العصب الخامس)		10 30	
هـ- تغييرات الاوعية الدموية - أنيورزم وأورام نابضة بالحجاج		20 60	
الجفنون:			
أ- انحراف حافة الجفن (لداخل أو للخارج) أو الشعرة أو أثره الالتئام الرديئة أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة سواء كانت كلية أو جزئية حسب اتساعها		10 صفر	
ب- عدم القدرة على غلق جفني العينين بسبب شلل العصب الوجهي			
1. عين واحدة حسب المضاعفات		10 20	
2. عينين حسب المضاعفات		30 50	
المسالك الدماغية / زيادة التدميع:			
ناسور دمهعي مع إصابات متسعة بالعظم من ناحية		20	
من ناحيتين		40	
الأنف:			
كسر عظم الأنف مع ضيق الخياشيم		10 20	
فقد الأنف بدون ضيق الخياشيم		20 40	
فقد ارنبة الانف		10	
فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم		10 20	
فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم		20 50	
ضيق الانف بدون فقد:			

العضو او الجزء من العضو			النسبة المئوية للعجز
من	إلى	يمين	شمال
5	25		
أ- إذا كان غير قابل للعلاج			
10			
ب- شلل تام بعصب الشم دون إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الانفية			
15			
ج- شلل تام بعصب الشم مع إصابات ظاهرة بأعلى الحفرة الانفية			
الأذنان:			
أ- الاذن الخارجية:			
1. فقد أو تشويه بصيوان الاذن بدون إصابة المجرى السمعي:			
1	5		
أ- أذن واحدة			
5	10		
ب- اذنين			
2. فقد صيوان الاذن مصحوب بضيق المجرى السمعي:			
يضاف لدرجة العجز المنوه عنها في (1) سابقا درجة العجز بسبب ضعف السمع أو انعدامه			
ب- الاذن الوسطى:			
1. صمم غير كامل (15 - 85 ديسيبل)			
5	10		
أ- من ناحية واحدة			
15	40		
ب- من ناحيتين			
2. صمم كامل (اكثر من 85 ديسيبل) من			
30			
أ- ناحية واحدة			
60			
ب- ناحيتين			
30	50		
3. صمم كامل من ناحية وغير كامل من الناحية الاخرى			
ج- التهاب عظمي نخاعي:			
30	50		
1. التهاب عظمي نخاعي قيحي بالصدغي مصحوب بناسور فإذا لم يشف بتداخل جراحي يراعى تقرير العاهة حسب درجة الالتهاب العظمي النخاعي			
10	30		
2. التهاب عظمي درني بالصدغي مسببا الدوخة الشديدة المستمرة			

العضو او الجزء من العضو		النسبة المئوية للعجز	
من	إلى	يمين	شمال
الاسنان واللسان:			
فقد لغاية نصف الأسنان	صفر	15	
فقد نصف الاسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي		15	
فقد نصف الاسنان مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي		25	
فقد الاسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي		20	
فقد الاسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي	40	50	
بتر جزئي في اللسان مع اضطراب خفيف في الكلام والمضغ والبلع	5	20	
بتر واسع في اللسان واضطراب وظيفي	10	50	
بتر تام في اللسان		60	
أ- تشوهات الوجه:			
1. إصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوة)	50	90	
2. إصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه	50	90	
3. إصابة الفك السفلي بأكمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	60	80	
ب- الفك العلوي:			
1. المضغ غير ممكن	40	50	
2. المضغ ممكن ولكنه بحدود	10	20	
3. فقد بسقف الحلق	10	30	
4. فقد بسقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي	صفر	10	
5. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية مع تشوه الوجه	30	50	
6. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية يتحسن بالعلاج	10	20	
7. فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الأنفية وجيب الهواء الفكي	30	40	
ج- الفك السفلي:			
1. المضغ غير كاف او غير ممكن	40	50	

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال
10	20		
			2. المضغ ممكن نوعا
20	30		
			3. خلع بالمفصل الفكي الصدغي ولا يمكن رده
10	صفر		
			4. خلع بالمفصل الفكي الصدغي يتحسن بالعلاج
20			
			5. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين
30			
			6. ضيق الفم بسبب انكلوز الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل

العنق:

10	30		
			انشاء العنق للامام نتيجة شد العضلات او اثرة التآام ملتصقة
40	60		
			انشاء العنق بحيث تصل الذقن لأعلى عظم القص

الحنجرة:

ضيق الحنجرة:

5	10		
			بحة الصوت
5	10		
			ضيق التنفس عقب المجهود
10	30		
			ضيق التنفس بدون اجراء المجهود
40			
			ضيق التنفس يستدعي وضع أنبوية حنجرة
10	20		
			بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفس
16	60		
			درن الحنجرة
50			
			انعدام الصوت مع تلف محدود بالآوتار الصوتية
50	90		
			صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت
40	100		
			ضيق التنفس والحنجرة مع فتحة حنجرية

الحلق:

ضيق الحلق السفلي والبلعوم:

10	30		
			ضيق الحلق يعيق البلع
20	50		
			ضيق البلعوم
10	30		
			ناسور البلعوم مصحوب بضيق غير قابل للشفاء بجراحة

العضو او الجزء من العضو			النسبة المئوية للعجز
من	إلى	يمين	شمال
ضيق او انسداد الحلق العلوي:			
15	40		
برزخ حلقي بلعومي مع التصاق سقف الحلق بالجدار الخلفي			
60			
برزخ حلقي مصحوب بصمم			
العامود الفقري:			
20	50		
انحراف الراس والجزع			
30	50		
سكوليوز او لردوز أو كيفوز مع قيد الحركات			
10	30		
بروز او انخساف موضعي مصحوب بالآم وقيد بالحركات			
100			
شلل الطرفين السفليين			
70			
شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي غير ممكن			
30	70		
شلل الطرفين السفليين غير الكامل والمشي ممكن بعكاز او عصا			
30	40		
التهاب عظمي مفصلي تشوهي			
40	80		
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس			
20	60		
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي			
30	50		
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني			
50	70		
مرض بوت مصحوب بخراج درني			
50	70		
تكهف الحبل الشوكي			
10	80		
ضمور العضلات المطرد			
60	70		
تليف الجهاز العصبي المركزي المنتور			
5	20		
كسر الفقرة			
الحوض:			
5	20		
الام مع صعوبة المشي والحركة			
20	40		
قصر الطرف السفلي وانحراف بمحوره			
القفص الصدري:			
5	20		
كسر عظم القص غير المصحوب بإصابة حشوية			

العضو او الجزء من العضو				النسبة المئوية للعجز	
من	إلى	يمين	شمال		
صفر	20			كسور الاضلاع	

الرئتان

أ- الدرن الرئوي:

10	20	1. الحالات البسيطة	
20	70	2. الحالات المتوسطة	
70	90	3. الحالات المتقدمة	

ب- الالتهاب الشعبي المزمن:

صفر	90	1. التهاب شعبي مزمن مضاعف بالامفيزيما وفشل القلب وربو	
صفر	20	2. التهاب شعبي بسيط	
5	30	3. ارتشاح بلوري	
5	20	4. انسكاب دموي بلوري	
10	50	5. انسكاب صديدي بلوري	

ج- يراعى عند تقدير النسبة حسب درجة نقص الوظائف

التنفسية للرئة ما يلي:

صفر	20	1. نقص الطاقة التنفسية حتى 30%	
20	60	2. نقص الطاقة التنفسية من 30-60%	
60	100	3. نقص الطاقة التنفسية من 60-80%	

القلب والاورطي

التصاق بغشاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات

القلب:

10	15	والقلب متكافئ	
20	60	مع أعراض ظاهرة	
80		مع عدم تكافؤ القلب	
30	90	تأثر القلب والكليتين نتيجة حدوث عدوى أو تسمم	
40	80	انيورزم الاورطي	

النسبة المئوية للعجز		العضو او الجزء من العضو	
من	إلى	يمين	شمال
البطن			
أ- المعدة			
20	50		قرحة مزمنة
50	80		قرحة مزمنة مصحوبة بضيق البواب وتمدد المعدة ونجافة
20	50		قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة
50	90		قرحة مزمنة مع ناسور معدي لم يسعف بالعلاج الجراحي
20	30		قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء الدقيقة لم تشف بالعلاج - ناسور ضيق
40	70		قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور متسع في البطن منخفض
70	90		قرحة مزمنة مع ناسور بالامعاء - ناسور في وضع مرتفع
ب- ناسور بالامعاء الغليظة لم يشف بالعلاج الجراحي			
20	30		ناسور ضيق يسمح بخروج الغاز وبعض السوائل
30	40		ناسور يسمح بخروج بعض مواد برازية والتبرز عادي
80	90		شرح صناعي يخرج منه جميع محتويات الامعاء والتبرز معدوم ناسور شرطي حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة:
10	40		مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة
20	70		مع إصابة العضلة العاصرة أو فتحة الشرج مصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج
20	70		مع التهاب معوي
20	50		مع دوستاريا مؤقتة
30	70		مع التهاب بريوني درني
ج- الفتق الاصابي			
صفر	20		1. فتق أربي
10	20		2. فتق فخذي

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
شمال	يمين	من	إلى
		20	30
		10	20
			3. فتق مزدوج
			4. فتق سري
			د- جدار البطن
		10	25
		10	20
		20	50
		10	25
		10	20
		5	10
		10	20
			هـ- الكبد والطحال:
		20	60
		20	50
			المسالك البولية العليا
		10	30
		40	50
		50	80
		50	80
			50
		60	70
		40	60
			50
		5	10
			50

العضو او الجزء من العضو			النسبة المئوية للعجز
من	إلى	يمين	شمال
60	80		
درن بالكليتين			
20	30		
درن بالمائة مع سلامة الكليتين			
المائة			
40	50		
التصاق جدار المائة بالإرتفاق العاني بسبب كسر			
	50		
ناسور أسفل منطقة العانة			
	50		
ناسور بولي			
	70		
ناسور مثاني معوي			
50	90		
ناسور مثاني شرجي			
30	40		
التهاب مثاني مزمن إصابي أو نتيجة إدخال مجس متكرر أو جرح بالمائة استدعى تثبيت قسطرة			
	50		
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة			
70	90		
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كليتين			
	40		
انحباس كلي بالبول نتيجة إصابة النخاع الشوكي			
	20		
انحباس جزئي بالبول			
50	90		
انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين			
30	40		
عدم القدرة على حجز البول			
قناة مجرى البول			
أ- قناة مجرى البول الخلفي:			
	95		
ضيق كامل نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفي			
30	60		
ضيق نتيجة تمزق جزئي			
20	40		
ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية			
60	80		
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول			
80	90		
ضيق مصحوب بأنعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز			

العضو او الجزء من العضو			النسبة المئوية للعجز
من	إلى	يمين	شمال
ب- قناة مجرى البول الامامي:			
20	30		
ضيق اصابي يمكن توسيعه			
30	40		
ضيق يصعب توسيعه			
30			
ناسور بولي			
70			
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان			
40			
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة ما بين السرة والعانة			
اعضاء التناسل:			
	60		
فقد القضيب			
	70		
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول			
10	30		
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي			
4	صفر		
أثره التثام بالقضيب لا تمنع الانتصاب			
	25		
فقد تمررة القضيب			
	90		
فقد القضيب مع قناة مجرى البول الامامي والسفلي مع الخصيتين			
10	25		
فقد خصية مع مظاهر نقص الهرمونات			
	33 1/3		
فقد خصية قبل البلوغ			
10	25		
فقد خصية لغاية سن الاربعين			
10	20		
فقد خصية في سن 40 - 60 سنة			
	70		
فقد خصيتين للمراهق			
	60		
فقد خصيتين للبالغ			
	15		
فقد خصيتين بعد سن الستين			
	10		
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات			
10	15		
قيلة دموية إصابية			
10	15		
درن البربخ وخصية واحدة			
20	40		
درن البربخ وخصيتين			

النسبة المئوية للعجز			العضو او الجزء من العضو
من	إلى	يمين	شمال
40	50		
			درن البريخ من ناحية أو ناحيتين مع إصابة البروستاتا والحويصلة المنوية
50			
			فقد الرحم حتى سن 30 سنة
40			
			فقد الرحم حتى سن 30 - 50 سنة
20			
			فقد الرحم بعد سن 50 سنة
10	20		
			تغير في وضع الرحم
5	5		
			سقوط الرحم أو المهبل حالة خفيفة

أثره الالتئام

			أ- أثره التئام مقيدة لحركة الطرف العلوي
25-30	30-40		العضد ملتصق بالجسم
15-25	20-30		الكب 10 درجات الى 45 درجة
15	20		الكب من 45 درجة الى 90 درجة
8	10		الكب لغاية 90 درجة ولكن مع عدم القدرة على رفع الذراع
			ب- أثره التئام المرفق مقيدة حركة البسط:
8	10		لزواية 135 درجة
15	20		لزواية 90 درجة
30	40		لزواية 45 درجة
40	50		لاقل من 45 درجة يكون الساعد في حالة ثني لزواية حادة
			ج- أثره التئام بخلفية الركبة مقيد حركة البسط:
	10	30	من 135 الى 170 درجة
	30	35	من 90 الى 135 درجة
	35	45	90 درجة أو أقل
	10	30	د- أثره التئام براحة القدم محدثة انحراف حافظه حسب الاتساع
	5	25	هـ- أثره التئام مؤلمة ومتقرحة حسب الموضع والاتساع

العضو او الجزء من العضو			
النسبة المئوية للعجز			
من	إلى	يمين	شمال
التهاب نخاع عظمي مزمن			
20	30		
ناسور واحد أو متعدد ومتكرر			
20	40		
التهاب عظمي درني مع ناسور حسب الموضع			
الأورام			
أ- غدد درنية			
		صفر	20
غدد درنية متقيحة محدثة مضضاً وآلام بسيطة			
20	40		
غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير تقدر العاهة حسب العجز الناشئ من التداخل الجراحي العلاجي بسبب بتر الاصابع أو طرف أو بحسب انتكاس الحالة عقب العملية أو عدم إمكان إجراء العملية			
ب- الزهري كمرض مهني			
50			

مبادئ عامة للجداول رقم (1):

1. يراعى عند تقدير النسب المئوية لدرجات العجز الناشئ عن الإصابات أن هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل وهي:
أ- سن المصاب.
ب- المهنة أو الحرفة.
2. يراعى عند تقدير درجات العجز لإصابات الطرف عند الشخص الأشول (الأعسر) أن تعطى النسب المئوية في القانون التي للطرف الأيمن إلى الطرف الأيسر وتلك التي للطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن.
3. في حالة إصابة عضوه عاهة مستديمة سابقة مثبتة قبل حدوث الإصابة تقدر نسبة العجز المئوية للإصابة الحديثة بالنسبة لباقي المقدرة المتخلفة بعد الإصابة القديمة.
4. في حالة العجز المتعدد في عضوين أو طرفين أو في إصابة نواح مختلفة في الطرف الواحد فإن تقدير درجة العجز المستديمة يكون في الإصابة الثانية على أساس نسبة مئوية من القدرة المتبقية بعد حسم نسبة العجز المقدرة في الإصابة الأولى من القدرة الكاملة.
5. لا يجوز تقدير نسبة العجز بناءً على طلب المصاب بسبب رفض العلاج ويشترط عند تقدير نسبة العجز أن تكون جميع سبل العلاج قد استنفذت دون وجود أي تحسن على حالته الصحية.

جدول رقم (3) المبالغ المستحقة على شراء مدة الخدمة التي تحسب في مدة التقاعد

المؤمن عليها الأنثى		المؤمن عليه الذكر	
المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (10) دنانير من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في مدة التقاعد ولكل (10) دنانير من الأجر الشهري	السن
37,5	55	37,5	60
37	56	37	61
36	57	36	62
34,5	58	34,5	63
32,5	59	32,5	64
30	60	30	65

الملاحظات:

- أ- في حساب السن يعتبر كسر السنة سنة كاملة.
ب- يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وآخر أجر له خاضع للإقتطاع.
ج- يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول في جميع الحالات إلى أقرب دينار صحيح.

جدول رقم (4) الأنصبة المستحقة في الراتب أو التعويض

رقم الحالة	المستحقون	الأرامل	الأولاد والبنات	الوالدان	الإخوة والأخوات
1	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد	النصف	النصف	-	-
2	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد ووالدين	النصف	الثالث	السدس للواحد أو الإثنين	-
3	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وولد واحد	النصف	الثالث	-	-
4	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق وأكثر من ولد ووالدين	الثالث	النصف	السدس للواحد أو الإثنين	-
5	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	النصف	-	السدس لكل منهما	-
6	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	-	الثلاثة أرباع	السدس للواحد أو الإثنين	-
7	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق	-	النصف	السدس لكل منهما	-
8	والدان مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق أو أولاد	-	-	الثالث للواحد أو الإثنين	-
9	إخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	السدس
10	أكثر من إخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو أرمل مستحق ولا أولاد ولا والدين	-	-	-	الثالث بالتساوي
11	ولد واحد فقط	-	النصف	-	-
12	أكثر من ولد فقط	-	كامل الراتب أو التعويض بالتساوي	-	-
13	أرملة أو أرامل أو أرمل مستحق فقط	الثلاثة أرباع	-	-	-

ملاحظات الجدول رقم (4):

- أ- في حال زواج او وفاة ارملة بعد استحقاقها نصيباً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب الراتب الذين يتقاضون أنصبة وقت زواجها أو وفاتها ويوزع بينهم بالتساوي ويشترط ألا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6) ويسري هذا الحكم على الأرملة المستحق في حال وفاته.
- ب- عند وفاة أحد الوالدين في الحالة رقم (4) يؤول نصيبه إلى الأرملة فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى اولاد صاحب الراتب على أن لا يتجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (6).
- ج- في الحالة رقم (8) تؤول حصة أحد الوالدين إلى الآخر في حال وفاته.
- د- مع مراعاة ما ورد بالجدول رقم (4) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة للورثة من الراتب التقاعدي الحد الأقصى للأجر الخاضع للاقتطاع المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

